

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية



القضية رقم: 125500

تاريخ الحكم: 3 جانفي 2012

## حكم ابتدائي

٦ جانفي 2011

## باسم الشعب التونسي

أصدر رئيس الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

الكافن مقره

المدعى:

من جهة,

والمدعى عليه: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني الكافن مقره

من جهة أخرى:

بعد الإطلاع على عريضة المدعى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتاب المحكمة تحت عدد 125500 بتاريخ 21 نوفمبر 2011 والرامية إلى تسوية وضعيته مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك بضم خدماته عن الفترة المتدة من 1 جويلية 1978 إلى 31 ديسمبر 1986 إلى المدة المعتمدة من الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لتصفيته حرارياً تقاعده أو إرجاع المبالغ التي تم خصمها لهذا العنوان.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تقييده وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 43 منه.

وعلى القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص كما تم تقييده بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003.

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي.

### صريح جمالي:

### من جهة الاختصاص:

حيث يهدف المدعى من خلال الدعوى الماثلة إلى تسوية وضعيته مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك بضم خدماته عن الفترة الممتدة من 1 جويلية 1978 إلى 31 ديسمبر 1986 إلى المدة المعتمدة من الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لتصفية جرایة تقاعده أو إرجاع المبالغ التي تم خصمها بهذا العنوان.

وحيث نصت أحكام الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص على ما يلي: " وتحتخص المحاكم العدلية بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الاجتماعي و مستحقي المنافع الاجتماعية والجرایات والمؤجرین أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرایات وللضمان الاجتماعي باستثناء المقررات القابلة للطعن من أجل تجاوز السلطة، والدعوى المرفوعة ضد الدولة في مادة المسؤولية الإدارية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا القانون".

وحيث اقتضى الفصل الثالث من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي ما يلي: " ينظر قاضي الضمان الاجتماعي في التزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرایات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص وبين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرایات.

كما ينظر قاضي الضمان الاجتماعي في التزاعات التي تنشأ بين المؤجرين أو الإدارات التي يتسمى إليها الأعوان وبين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرائم المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي.

وينظر قاضي الضمان الاجتماعي أيضاً في التزاعات التي يمكن أن تنشأ بين مستحقى المنافع الاجتماعية والجرائم. ومؤجرיהם أو الإدارات التي يتسمى إليها بخصوص التصرّح بالأجور أو خلاص مساهماً لهم في الضمان الاجتماعي".

وحيث طلما أنَّ الزَّرْاعَ المَالِيَّ يَهْدُفُ إِلَى ضمِّ خَدْمَاتِ المَدْعِيِّ بِعَنْوَانِ الْفَتَرَةِ الْمُمْتَدَّةِ مِنْ 1 جُوَيلِيَّةٍ 1978 إِلَى 31 دِيْسِمْبِرِ 1986 إِلَى المَدَّةِ الْمُعْتَمِدَةِ لِاحْتِسابِ جَرَائِيَّةِ تَقَاعِدِهِ، فَهُوَ يَنْدَرِجُ بِالتَّالِيِّ ضَمِّ التَّرَاعَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَطْبِيقِ الْأَنْظَمَةِ الْقَانُونِيَّةِ لِلْجَرَائِيَّاتِ الْمُنْصَوْصِ عَلَيْهَا بِالْفَقْرَةِ الْأُولَىِ مِنْ الْفَصْلِ الْ ثَالِثِ مِنْ الْقَانُونِ عَدْدِ 15 لِسْنَةِ 2003، وَالَّتِي تَرْجَعُ بِالنَّظَرِ إِلَى قاضيِ الضمانِ الاجتماعيِّ، الْأَمْرُ الَّذِي يَتَعَيَّنُ مَعَهُ التَّصْرِيفُ بِالتَّخْلِيِّ عَنِ النَّظَرِ فِي الدَّعَوَى لِعدَمِ الْإِحْتِصَاصِ.

## ولهذه الأسباب

قضى ابتدائياً:

أولاً: بالتخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانياً: بحمل المصارييف القانونية على المدعى.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن رئيس الدائرة الابتدائية السابعة بمكتبه بتاريخ 3 جانفي 2012.

رئيس الدائرة الابتدائية السابعة

عماد الخزقي

الدائنون عليهم المدعيون المدعى عليهم المدعى عليهم  
الجهة المطالبة بها: المحكمة الابتدائية